

لو كلفه المشتري لا يبيع لأنه يترجمه المطالبة لنفسه اذ باطل  
وكذا الوبايع المضارب وغيره التزم لست للمال وكذا الواضحة  
وغيره من حركات البيع انما هو فاعله او اذا كان المال  
بالشئ بنفسه **فقيه** يبيع عبدا بينهما من رجل صفقة واحدة لا يات  
بالبيع ضمن احدهما لصاحبه بفسيد ولو كان البيع بصفقتين  
بان سمي كواحد منهما بفسيد ثم اذكر لفظ البيع صح لانه  
لم يرد ضمنا لنفسه **فقيه** الكفيل باء الاصيل اذ المال  
الى التامين بعد اذى الاصيل ولم يعلبه لاي رجع على الاصيل  
لان شئ حكيم ولا يعنى في العلم والجهل **فقيه** رجل كفل عن  
رجل يما لم يمت ان المكفول عن اعطى الكفيل رهنا ذكره  
الاصلة لو كفل بالموصل على الاصيل فاعطاه المكفول  
رهنا بذلك جازا **فقيه** **فقيه** واذا كفل بالعرض وجب  
الرجوع ان كان اعطاه على وجه  
الرسالة لا يوجب الرجوع لتكفيل الى الاصل الا في الضرورة والمال على الكفيل  
مقد ان كان اوعضا وان اراه الى الاصل الذي سماه على الاصيل حال **فقيه** **فقيه**  
على القضاء ان كان من التوقيد فتاوى العتابة قال لو كفل بالعرض فاختاره الكفيل جاز  
بطلب وان كان من الوروض والابتاع عن الاصيل **فقيه** **فقيه** رجل اعطى رجل الف درهم  
لا يبيع عنهما بزازة  
رضن فصاح على مائة من ا الى ا صلح لخط والمائة حاله  
وان كان المسترض جاحدا للعرض فالمائة الى الاصل  
**فقيه** **فقيه** والتأجيل ثلثة اوجب تأجيل بايام او شهر  
او سنين معلومة وان تصحح اذا قبل المطلوب والاقبال للمال

حال

**حال** **فقيه** في فساد العتابة قال ولو كفل بالعرض  
فاخذ من الكفيل جازا لا يباعه الاصيل حال **فقيه**  
الى اصل جمهوره بالمتقاربة كالحصاد والتدباس  
والجزاز والبروز والمهرجان ونحوه ما يبيع بالتأجيل  
كان البيع بهذه الاجال يكون فاسدا والجزاز والبروز  
ونحوه ما يبيع بالتأجيل وان كان البيع بهذه الاجال يكون  
فاسدا لكن التأجيل في الثمرة الى هذه الاجال جازا وتأجيل  
مجمول جازا متقاربة كالاجال للمب الترخ او موطر السماء  
او قديم الحاج او قديم شريكه من سفه ونحوه فالاجال  
باطل والمال حال **فقيه** يبيع آخر الفرض من مبيع فقال  
اعط كل شهر مائة درهم لا يكون ناجحيا ويكمل عليه في  
الحال وفي المنتقط عليه الفرض مبيع جعله الظاهر  
ان اجل تخيم جعل الباقي فالامر كما شرط **فقيه** وفي التجويد  
ولو جعل المال نحو ما يكفيل ولو كفل وشروطه لو اريد  
كل تخيم عند محله فالمال حال عليه فهو جاز على شرط  
**فقيه** **فقيه** في الصلح وفي الناصرى ولو كان له على آخر من  
مبيع فجعله نحو ما على انه اقره نحو ما فالمال عليه حال  
فالامر كما شرط **فقيه** **فقيه** ولو قال له فاضل لحو فيه فباطل  
ولا يكون كفا له لانه التزم المعرفة دون المطالبة والاقبال

والتأجيل جازا لا يباعه

الصلح